التحكيم كوسيلة ضامنة لتنمية الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

أ/ عمار فلاح
جامعة الحاج لخضر باتنة

ملخص

إن تسابق قوى الاستثمار الدولي إلى تركيز القوى الاقتصادية في أيدي حفنة صغيرة من الدول تتقاسم فيما بينها عوائد ذلك الاستثمار، الأمر الذي دفع حكومات الدول الأخرى بما فيها الجزائر إلى السعي لتحقيق التنمية والرخاء لشعوبها،ولكن لن تصل إلى ذلك إلا بانتهاج سبل تسوية المنازعات التجارية الدولية عن طريق الوسائل الودية وأحسنها إدراج التحكيم كأمر ضروري وحتمي لضمان ثقة واطمئنان المستثمرين وهذا ما نعتبره أمر إلزامي.

Résumé

Les forces de course de l'investissement international pour se concentrer puissances économiques dans les mains d'une petite poignée de pays à partager entre eux retourne sur son investissement, ce qui a incité les gouvernements d'autres pays, dont l'Algérie à la poursuite du développement et de la prospérité de leurs peuples, mais ne l'atteindra pas jusqu'à ce que la recherche de moyens pour régler les différends international Business par la voie amiable et d'arbitrage meilleure insertion comme nécessaire et inévitable pour assurer la confiance des investisseurs et c'est ce que nous considérons est obligatoire.

مقدمة:

إن القانون الدولي العام يجسد النظام العام الرضائي الذي يحكم العلاقات الدولية وهذه الطبيعة الرضائية في قواعد القانون الدولي العام لازمته منذ نشأته ومرورا بتطوراته المتلاحقة وتداعيات كثيرة أكدت على مر التاريخ أنه أصبح لازما ما أدى إلى سطوع مصطلح التحكيم الدولي في سماء القانون الدولي العام ليؤكد و يجسد هذه الطبيعة الرضائية، ذلك أنه ينهض في معناه ومبناه على مبدأ سلطان الإرادة، وأصبح التحكيم نظاما قضائيا عالميا لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وذلك بسبب تطور الشراكة الدواية مما أدى إلى إدراج التحكيم التجاري الدولي ضمن سعي المجتمع الدولي إلى تحديد الإطار التنظيمي للعلاقات التجارية الدولية والذي طالبت به الدول بعد الحرب العالمية الثانية. وذلك بمحاولتها إنشاء منظمة دولية متخصصة في العلاقات التجارية وعلى اثر اجتماعها في **مؤتمر هافانا**(1) وضعت الدول مشروع المنظمة الدولية للتجارة.

غير أن اعتراض الدول الكبرى و بالأخص الولايات المتحدة الأمريكية على **ميثاق هافانا** دفع بها إلى إبرام الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية وللتجارة والتي ضلت سارية إلى حين أن تمكنت الدول من إنشاء المنظمة العالمية للتجارة خلال مؤتمر مراكش 1994 .

وبهذا التنظيم القانوني تكون الدول قد تخلت عن التدابير التي كانت تحول دون قيام علاقات تجارية دولية و التي من أهمها مبدأ الحمائية ومبدأ التمييز في المعاملة، وجاء تطور هذه العلاقات ليطرح إشكالية الفصل في المنازعات التي تترتب عنها ذلك أن أطرافها لا يطمئنون إلى اختصاص القضاء الداخلي لأية دولة، وفي ظل هذا الوضع ظهرت أهمية التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات التجارية الدولية، ويميل الاتجاه الغالب إلى إعطاء تفسير واسع للتحكيم التجاري الدولي وهو ما اعتمده القانون النموذجي للتحكيم الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(2)، حيث جاء في المادة الأولى منه أن التحكيم التجاري الدولي يخص النزاعات التي تنشأ عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية، التي تخص أية معاملة تجارية كتوريد السلع والخدمات والبيع والتوزيع والاستثمار.(3)

ويتخذ التحكيم في مجال العلاقات التجارية الدولية عدة صور نذكر من بينها تلك التي تؤدي إلى إنشاء مراكز والتي يتم الفصل على أساس

أنظمتها في منازعات الاستثمار بين أشخاص القانون الخاص والدول، مع التأكيد على أن اللجوء إلى التحكيم لتسوية هذا النوع من المنازعات، هو عامل أساسي لتطوير الاستثمارات في الدول النامية والتي هي بأمس الحاجة إليها للنهوض بأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية.

ومن بين الاتفاقيات التي تهدف إلى تشجيع الاستثمارات تلك التي أبرمت عام 1974م والمتعلقة بمنازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية ومواطني الدول العربية الأخرى.(4) وتسع كذلك الدول أثناء مصادقتها على اتفاقية واشنطن إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية وتوفير المناخ الملائم لها نظرا لدورها الهام في التنمية الاقتصادية للدول النامية.

وبعد إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تكون الدول قد تخلصت من أحد أهم الصعوبات التي ظلت تواجه هذه الاستثمارات والمتمثلة في أساليب تسوية المنازعات والتي كثيرا ما يحدث خلاف بشأنها بين المستثمر الأجنبي والدول المضيفة للاستثمار(5)، وهذا ما أدى إلى اكتشاف أهمية ودور هذا المركز في تسوية المنازعات التجارية الدولية وبالتالي تشجيع الدولة الجزائرية للاستثمارات اعتمادا على الطرق والأساليب المعتمدة لدى هذا المركز.(6)

أولا: نبذة تاريخية عن التحكيم.

لقد كان التحكيم معروفا لدى المجتمعات القديمة وكان عرفا وشريعة لدى العرب قبل الإسلام كما كان اللجوء إليه اختياريا وحكم المحكم كان ينفذ طواعية واختياريا الأمر الذي كان يؤدي في أغلب الأحوال إلى تناحر الأفراد ونشوب القتال بين القبائل بعضها وبعض(7). كما كان في الشرائع القديمة متعارف عليه ومعمول به بين الأفراد والجماعات نذكر منه ما يلي:

1- التحكيم عند الإغريق:

في عهد الإغريق عرف التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية وكان على مواطن من مواطني أثينا أن يسجل اسمه في قوائم المحكمين للقيام بدوره في فض المنازعات وذلك نظرا لتضخم المحاكم الشعبية بالقضايا والمنازعات، وإذا أخفق المحكم في فض المنازعة أصدر قرارا مشفوعا بقسم مما يكون معه قابلا للاستئناف أمام المحاكم الشعبية التي بدورها تحيله إلى دورة المحكمين، وفي مجال العلاقات الخارجية عرف الإغريق أيضا نظام

التحكيم فقد أنشأ الإغريق مجلسا دائما للتحكيم تكون مهمته الفصل في المدن اليونانية في المنازعات المدنية والتجارية أو المنازعات المتعلقة بالحدود.

2- التحكيم في عهد الرومان:

التحكيم عند الرومان في المسائل المدنية كان الأمر فيه متروكا للتحكيم الخاص حيث تم إنشاء وظيفة خاصة يتولاها حاكم يسمى "**البريتور**" والذي يقتصر دوره على سماع ادعاءات الخصوم وتسجيلها ثم رفع النزاع إلى المحكم الذي يختاره الخصوم ليفصل في نزاعهم، وكانت قرارات التحكيم تفتقر إلى السلطة والقوة التنفيذية وفي حالة امتناع أحد الخصوم عن تنفيذ قرار التحكيم توقع عليه غرامة أو عقوبة مالية بموجب شرط اتفاق التحكيم.

3- التحكيم عند العرب قبل الإسلام:

التحكيم قديم في نشوئه حيث عرفه القدماء في جميع الحقب الحضارية المتعاقبة حتى قال عنه (**أرسطو**) أن الأطراف المتنازعة يستطيعون تفضيل التحكيم عن القضاء ذلك لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع، وازدهر التحكيم قبل الإسلام عند العرب. وبرز عديد من المحكمين حيث أن كل قبيلة لها محكميها.

وكانت أبرز قضية قبل الإسلام حكم فيها رسولنا العظيم عليه الصلاة والسلام في رفع الصخرة المشرفة إلى مكانها عندما اختلفت قبائل قريش عليها في حينه(8) فقد عرف العرب قبل الإسلام التحكيم فيما يثور بين الأفراد والقبائل من منازعات وكان يتولى مهمة التحكيم عادة شيخ القبيلة والذي يعتبر أنبل أفرادها وأشرفهم نسبا.

4- التحكيم في الإسلام:

لم يكن يعرف العرب قبل الإسلام سلطة قضائية، وإذا حصل نزاع بين الأفراد أو بين القبائل لجئوا إلى التحكيم، وقد كان هذا التحكيم اختياريا، كما أن تنفيذ القرار التحكيمي لم يكن إلزاميا، بل كان يعتمد بشكل أساسي على سلطة المحكم وكانت الإجراءات التحكيمية بسيطة وبدائية، أساسها أن عبء الإثبات يقع على المدعي، ثم أطلق أحد المحكمين وهو **قيس بن ساعدة** القاعدة المشهورة "الإثبات على المدّعي واليمين على من أنكر"، وقد أصبح هذا القول قاعدة شرعية بناءا على قول الرسول صلى الله عليه وسلم "البينة على المدّعي واليمين على من أنكر" (9).

أ. **التحكيم في القرآن الكريم:** قوله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" (10).

ب. **التحكيم في السنة المطهرة:**لقد رضي رسول الله بتحكيم **سعد بن معاذ** "رضي الله عنه" في أمر يهود بني قريظة، حيث جنحوا إلى ذلك ورضوا بالنزول على حكمه (أخرجه البخاري). موجود في كتب السيرة، ولما وفد أبو شريح هانئ بن زيد رضي الله عنه إلى رسول الله مع قومه، سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فقال رسول الله: "إن الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم؟ فقال:"إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمتُ بينهم فرضي كلا الطرفين". فقال رسول الله:"ما أحسن هذا" فمالك من الولد"؟ قال:"لي شريح ومسلم وعبد الله"، فقال:"فمن أكبرهم" قلت: "شريح"، قال:" أنت أبو شريح"، ودعا له ولولده. (11)

ثانيا: أهمية التحكيم:

1- **السرعة في فض المنازعات:** وذلك راجع إلى أن المحكمين عادة ما يكونون متفرغين للفصل في خصومة واحدة وعموما لا تتعدى أكثر من ستة أشهر.

2- **الاقتصاد في المصاريف المالية:** حيث أن نفقات التحكيم أقل كثيرا من نفقات رسوم المحاكم وأتعاب المحاماة وإجراءات التنفيذ.

3- **السرية في الإجراءات:** حيث أن ملف الخصومة بين الطرفين يبقى تحت علم المحكمين حصريا في حين أن جلسات التقاضي في المحاكم تنبني على مبدأ علانية التقاضي ولا ننسى أن المحكمين يقسمون اليمين في كل قضية يتولون التحكيم فيها للمحافظة على الحياد والسرية.

4- **بساطة الإجراءات:** يمتاز التحكيم ببساطة إجراءاته والحرية المتاحة إلى هيئة التحكيم بحسم الخلاف غير مقيدة إلا بما ينفع حسم الموضوع.

5- **حرية اختيار المحكمين:** طريقة اختيار المحكمين برضا تام من الفرقاء المتنازعون بحيث يشعر كل منهم بكامل الاطمئنان لأنهم اختاروا بإرادتهم من يحكم بينهم.

6- **الاطمئنان:** تلاقي الحقد بين المتخاصمين أغلب الأحيان يأتي القرار أقرب ما يكون للتراضي لأنه تم من محكمين حائزين على ثقة الجميع فيؤدي القرار إلى وأد الخصومة والمشاحنات وبالتالي اطمئنان النفوس والرضا وإعادة العلاقات الطيبة.

وقد أجمعت الكثير من المصادر ذات الصلة بموضوع التحكيم أن تطويرا كثيرا لقوانين التجار الذين يرغبون التمسك بالتحكيم لحل خلافاتهم أخذ تطورا كبيرا مبتعدين عن القضاء وقوانينه حتى أصبح التحكيم يلعب دورا بارزا وأساسيا في تطوير وصياغة قانون مهني تعاوني خاص بالتجارة الدولية وبالتالي أصبح التحكيم التجاري الدولي ذا نطاق قانوني عالمي يعلو فوق النظم القضائية الوطنية كما أنه تغلب إلى حد ما على عدم الثقة الناجمة عن اختلاف النظم الاقتصادية والسياسية للمتعاملين مع التجارة الدولية.

ثالثا: تطور اعتماد الجزائر للتحكيم التجاري الدولي.

1- مرحلة استبعاد التحكيم من طرف النظام القانوني الجزائري.

إن موقف النظام الجزائري المنكر للتحكيم التجاري الدولي برز في النصوص التي نظمت العمل الاقتصادي، وكذا التصرفات القانونية التي قامت بها مع مختلف الدول الرأسمالية، حيث بدأ منذ اتفاقيات ايفيان لسنة 1962م بين الجزائر وفرنسا، وكذا الاتفاقيات الأخرى التي حددت مجال العلاقات الجزائرية الفرنسية لاحقا خاصة اتفاق 1963 و1965م، نجد أن هذه النصوص كرست التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لفظ النزاعات الناجمة عن الاستثمار وهذا على حساب السيادة الوطنية بالإضافة إلى الاتفاق المبرم مع شركة **-جيتي الأمريكية-** سنة 1968م الذي قلّ تأثيره في السيادة الوطنية.

ونظرا لشعور الجزائر بتأثير التحكيم في سيادتها لجأت إلى عملية تأميم ثرواتها الطبيعية وهذا سنة 1971م والتعبير صراحة عن رفض التحكيم بصراحة تامة.

ما يمكن استخلاصه مما تسبق هو أن الموقف الجزائري كان غير ثابت من الناحية العملية، فتارة يفضل القانون الوطني وتارة أخرى نجده ينص على التحكيم فكان خاضعا لسياسة عدم الاستقرار على رأي ثابت. وما يثبت ذلك من حظر النظام القانوني الجزائري من اللجوء إلى التحكيم ما جاء في القانون الذي صدر في1986/08/19م ليدعو الشركات الأجنبية التعاقد مع

مؤسسة سونا طراك(12) ليؤكد على أنه في حالة ما إذا ثار نزاع بين الطرفين المتعاقدين، أمكنهما إحالته على لجنة مصالحة لتصدر توصية وذلك قبل الفصل النزاع من قبل القضاء الداخلي.

2- مرحلة تأثير اتفاقية ايفيان في السيادة الوطنية:

قبل الحديث عن التحكيم في إطار هذه الاتفاقية، نشير إلى أن أهم إطار قانوني كان يميز العلاقات الجزائرية الاستعمارية قبل سنة 1962م هو القانون البترولي الصحراوي الذي كان ينظم

العلاقة الجزائرية الفرنسية في مجال البترول،(13) إذ تنص المادة 41 منه على أن "النزاعات بين صاحب الامتياز ومانح الامتياز والمتعلقة بتطبيق الاتفاقية يرجع إلى ابتداء وانتهاء لمجلس الدولة".

وعليه يظهر بأن النزاعات الناشئة عن العلاقات البترولية بين الجزائر وفرنسا يرجع النظر فيها إلى مجلس الدولة الفرنسي، وعليه فإن هذا الاختصاص يؤكد من جهة على الطابع الداخلي لعقود الامتياز آنذاك ومن جهة أخرى يكيف هذه العقود على أنها إدارية" (14).

أما في إطار **اتفاقية ايفيان**، فقد جاء في الفصل الخامس منها على أن النظر في المنازعات البترولية يكون من اختصاص محكمة تحكيمية دولية يكون تنظيمها باختيار كل طرف في النزاع محكما، على أن يقوم المحكمان باختيار محكم ثالث، في حالة الخلاف يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختياره وقد اعتبرت الحكم التحكيمي نافذا بين الطرفين دون حاجة إلى إصدار أمر التنفيذ كما استبعدت كل إجراء من شأنه الطعن في الحكم.

كما نص الاتفاق الخاص بتسوية المنازعات على فضها عن طريق المصالحة أو التحكيم وهذا إذا لم يوجد اتفاق لرفع الدعوى القضائية، كما نص الاتفاق كذلك على إمكانية لجوء إحدى الدولتين إلى طلب محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع وفي هذا الإطار نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أن: "فرنسا والجزائر تحلان النزاعات الناجمة عن علاقتهما عن طريق أدوات التسوية الودية حيث تلجآن سواء إلى المصالحة أو إلى التحكيم في حالة عدم الاتفاق على هذه الإجراءات كل واحدة من الدولتين يمكن أن تخطر محكمة العدل الدولية(15).

ومن هنا نستنتج أنه بإعلان مبدأ التحكيم الدولي تكون الاتفاقية قد استبعدت القضاء المحلي والإقرار باختصاص المحكمة التحكيمية الدولية كما استبعدت كذلك اختصاص مجلس الدولة 15-

الفرنسي وفقا لما جاء في القانون البترولي الصحراوي، ولم تعد العقود المبرمة عقود إدارية بل دولية.

ويرجع سبب قبول الجزائر هذا العرض في هذه المرحلة (أي التحكيم بدل مجلس الدولة) رغم رفضها نظريا للتحكيم إلى أن الهدف منه هو التخلص من النظام القانوني الفرنسي وهذا بالأخذ بالتحكيم كمرحلة مؤقتة (انتقالية)، لكن الواقع أن تلك المرحلة طالت، وإذا كانت الجزائر قد لجأت إلى التحكيم مع بعض دول العالم الثالث فمبرر ذلك آنذاك هو معاملة هذه الدول على أساس أنها متساوية السيادة وبالتالي لا يؤثر التحكيم عليها، وإن كان هذا المبرر غير كافي في تقديرنا ما دامت السيادة فوق كل اعتبار.

وفي هذا الإطار اعتبر بعض الفقهاء هذه الاتفاقية التي تضمنت التحول من اختصاص القضاء الداخلي الفرنسي إلى اختصاص محكمة تحكيمية دولية دون القضاء الجزائري بمثابة خرق للسيادة الوطنية للدولة الجزائرية.

3- مرحلة وجوب التحكيم في الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية:

وهو الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر أبرم بين **شركة سونا طراك** وشركة "**جيتي بتروليوم كومباني**" الأمريكية وكذا بروتوكول اتفاق يتعلق بنشاطات الأبحاث والبحث عن البترول في الجزائر من قبل هذه الشركة (16)، حيث جاءت المادة الأولى الفقرة الثالثة مبرزة لهدف هذا الاتفاق، الذي اشتمل على المواد من 56 إلى 70 التي بنيت كيفية المرور إلى إجراءات التحكيم على ثلاثة طرق أولها تتمثل في عرض النزاع على مجلس الإدارة وهو مجلس مشترك لهذه الشركة حيث يعرض بطلب واحد من أحد أطراف النزاع على مجلس الإدارة الذي يصدر قرارا في النزاع بأغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين أو الممثلين، وقد نصت المادة 56 من الاتفاق على أن: " كل نزاع أو خلاف ينشأ بين سونا طراك وجيتي ويتعلق بتأويل أو تطبيق أو تنفيذ شروط هذا الاتفاق أو بكل ترتيب يرتبط به يسوى في إطار مجلس الإدارة...".

أما الطريقة الثانية فهي إعمال إجراء الصلح حيث نصت المادة 57 من الاتفاق على إجراء آخر يتمثل في أنه: "في حالة عدم صدور قرار من المجلس تستعمل إجراءات المصالحة حسب الشروط وحسب الكيفيات المحددة في المادة 16 وتتمثل في إمكانية تعيين فرد مصالح و ذلك بإمكانية مجلس الإدارة إذا لم يصدر قرار بأغلبية ثلاث أرباع الحاضرين أو ممثلين إن يعين فردا مصالحا لينظر في النزاع، إذا لم يحصل هذا الاتفاق على تعيين مصالح فرد في مدة ثلاثين يوما يقوم كل طرف بتعيين المصالح الثلاث أو عدم تعيين احد الطرفين مصالحا يعتبر إجراء المصالحة فاشلا وبالتالي تحرر لجنة المصالحة تقريرا على نتائج مهمتها ويسلم إلى الطرفين حيث يكون بعد ذلك حق لكل طرف اللجوء إلى الطريقة الثالثة و المتمثلة في مسلك التحكيم وذلك ما تنص عليه المادة 58 من الاتفاق على انه "في حالة فشل المصالحة يمكن لكل واحد من الطرفين أن يلجأ إلى التحكيم". حيث تقدم رسالة من احد الطرفين تتضمن تحديد المشكلة ويقوم كل طرف بتعيين محكم يمثله ويشعر كل طرف الطرف الآخر بهذا الاختيار، مع الإشارة إلى أن ما جاء في اتفاق 1968 من إضافات مقارنة باتفاقية 1963 و 1965 والتي تتمثل خصوصا في إعطاء دور لرئيس المحكمة العليا في تعيين المحكم الثالث في حالة الخلاف أو توفي احد المحكمين، وكذا اعتبار اتفاق 1968 الجزائر مقرا لإجراء التحكيم و هذا ما نصت عليه المادة 63 منه على انه " تجرى إجراءات التحكيم في الجزائر إلا إذا قرر الطرفان خلاف ذلك ".

4- مرحلة التوجه نحو التحكيم التجاري الدولي في قانون الصفقات العمومية لسنة 1982:

تظهر أهمية هذا القانون في كونه صدر في مرحلة حاسمة بالنسبة للعلاقات الجزائرية الأجنبية في مجال التعاون وبالتالي التحول نحو التحكيم التجاري الدولي، إذ بعد التعديل الذي عرفه قانون الصفقات العمومية بموجب الأمر رقم: 09/74 استمرت التعديلات لهذا القانون بصدور المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، حيث بموجبه أصبحت كل المؤسسات العمومية تابعة للقانون الإداري وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد وحد التسمية بإدراج تسمية المتعامل العمومي وهذا من اجل تدعيم الرقابة على هذه المؤسسات، وبناء على كون الاتفاقيات الدولية التي تنص على أن التحكيم الدولي يعتبر

أسمى من القوانين الداخلية بعد المصادقة عليها وهذا كله من اجل تفادي التأويلات المتناقضة لان الطرف الأجنبي الذي يتعاقد مع احد الأشخاص يمكن له أن يتمسك بنص المادة 55 وبالتالي أولوية التحكيم الدولي على القضاء الوطني(17).

ولكن بإثباته كشرط أي التحكيم في العقود كضمان مع الإشارة إلى أن الجزائر سبق لها وأن تعاقدت في مجال بيع المواد البترولية كمثال بين سونا طراك وشركة أنغولية في سنة 1980 ووقع نزاع وصدر الحكم التحكيمي في الغرفة التجارية الدولية بباريس، حيث تم تغريم الشركة الأجنبية التي امتنعت عن دفع المستحقات بالعملة الصعبة فتم تعويض الشركة الجزائرية(18).

5. مرحلة تكريس الجزائر للتحكيم التجاري الدولي:

تتصف هذه المرحلة خصوصا في العلاقات الجزائرية الفرنسية التي عرفت ظروفا متباينة من فترة إلى أخرى لكن من بداية 1980 بدأت تأخذ منعرجا آخر خاصة في مجال التعاون الاقتصادي حيث وصفت بمرحلة إعادة بعث العلاقات وما يترجم ذلك التحركات الدبلوماسية بين الطرفين بغية خلق جو تعاوني جديد و إنعاشه وإظهار كذلك نية الطرف الأجنبي في التوجه الجديد لعلاقته مع الدول النامية بصفة عامة فأدى إلى إبرام اتفاق التعاون بين الجزائر وفرنسا وتدعم بإبرام أول نظام للتحكيم التجاري الدولي سنة 1983(19)، حيث يهدف هذا الاتفاق إلى تحفيز التعاون رغم السرية التي أحيطت به لأسباب سياسية واقتصادية آنذاك خصوصا في الخلاف الذي وقع بين الطرفين بصدد سعر الغاز الذي اعتبرته الجزائر زهيدا جدا يصل إلى درجة الغبن، أي لا يعكس حقيقة أهداف التعاون بين الطرفين.

خـــاتمة:

إن الجزائر التي انتقلت من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق رغبة قوية منها في جلب الاستثمارات الأجنبية قصد إعطاء دفع لاقتصادها وتنميته وتطويره، ومع احتفاظها بأنه لا يمكن أبدا المساس بسيادتها كلما تعلق الأمر بالعلاقات الدولية هو ما أدى بها إلى مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها مع عدم تمسكها بضرورة أن تحال النزاعات التجارية الدولية على قضائها الداخلي وأنها باتت تتخذ من التحكيم التجاري الدولي أداة فاعلة لتسوية هذه النزاعات وهو ما ينعكس بالإيجاب على تطور الاستثمارات الأجنبية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، غير أن ذلك يقتضي من المشرع الجزائري الإسراع في مراجعة القواعد الموضوعية التي غالبا ما شكلت عقبة في وجه إمكانية جلب المستثمرين الأجانب، لان من دون تذليل الصعوبات والعوائق لن يكون لمصادقة الجزائر على أي اتفاقية في مجال الاستثمار الأجنبي وتكريس فض النزاعات باختيار طريق التحكيم كوسيلة ضامنة لها أثر ايجابي كبير يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني وتنميته.

الهوامش:

1- Flory Thiebault, le GATT; droit international et commerce mondial; paris; 1968.

2- Terki ; Noureddine, L'arbitrage commercial international en Algérie; O.P.U; Alger ; 1999.

3- الأحدب عبد الحميد، موسوعة التحكيم، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، 1988.

4- المراكبي السيد، التحكيم في دول مجلس تعاون الخليج العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

5- الكيلاني محمود، عقود التجاري الدولية في مجال نقل التكنولوجية، دار النشر، لبنان، 1988.

6- رضوان أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، 1988.

7- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2002.

8- علي خليل الحديثي، التحكيم وأهميته، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي. http/isegs.com.

9-مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

10-قران كريم، سورة النساء، الآية. 65.

11-حديث شريف، أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده حسن.

12-Terki-Noureddine, la loi Algérienne de 1986 et l'encouragement des investissements étrangères dans le domaine des hydrocarbures, R.A.S.G.J.E.P, N4, OPU ; Alger ; 1987 .

13-قانون رقم 11/58 المؤرخ في 1958/11/22 والمتضمن القانون البترولي الصحراوي.

14-Ben Cheneb Ali; mécanismes juridiques des relations commerciales international en Algérie; OPU; Alger, 1984.

15-عمار معاشو، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

16-أمر، رقم 591/68 المؤرخ 1968/10/31 حول التحكيم وملحق خاص بنظام التحكيم.

17-المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، العدد15.

18-Amadou tankouno; (La place du droit public de l'état dans large international avec une personne privée); revue africaine du droit international et comparé tome 01; paris; 1989.

19-Mouhoubi Salah , La politique de la coopération algéro-française, bilan et perspectives; coédition OPU Alger Publisud , Paris, 1986.